

فتح المعين بشح قره العين

أو أخروي كوضوء وغسل مسنون وعبادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بحمام وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإنزال مني بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عبادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعبادة نحو رحم وجار وصديق أفضل